

42 - كِتَابُ: الرِّضَاعُ⁽¹⁾

إِذَا ثَارَ لِلْمَرْأَةِ لَبَنٌ عَلَى وَلَدٍ، فَارْتَضَعَ مِنْهَا طِفْلٌ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ - صَارَ الطِّفْلُ وَلَدًا لَهَا فِي حُكْمَيْنِ: فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَفِي جَوَازِ الْخُلُوعِ، وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادُهَا، وَصَارَتِ الْمَرْأَةُ أُمًّا لَهُ، وَأُمُّهَاتُهَا جَدَّاتِهِ، وَأَبَاؤُهَا أَجْدَادُهُ، وَأَوْلَادُهَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتِهِ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخَوَالُهُ وَخَالَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ ثَابِتَ النَّسَبِ مِنْ رَجُلٍ، صَارَ الطِّفْلُ وَلَدًا لَهُ، وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادُهُ، وَصَارَ الرَّجُلُ أَبًا لَهُ، وَأَبَاؤُهُ أَجْدَادُهُ، وَأُمُّهَاتُهَا جَدَّاتِهِ، وَأَوْلَادُهُ إِخْوَتُهُ، وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتِهِ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمُّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23] فَنَصَّ عَلَى الْأُمُّهَاتِ، وَالْأَخَوَاتِ؛ فَدَلَّ عَلَى مَا سِوَاهُ.

وَرَوَى أَبُو عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَتِهِ⁽²⁾ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مِثْلُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽³⁾ وَرَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»⁽⁴⁾ وَرَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْبِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَفَلَا أَذِنْتَ لِعَمِّكَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي

(1) يقال: الرضاع والرضاع، بكسر الراء وفتحها، والرضاعة بالفتح لا غير. وحكى الهروي الكسر فيها أيضاً. يقال: رضع الصبي أمه رضاعاً، مثل: سمع سماعاً، وأهل نجد يقولون: رضع رضعاً، مثل: ضرب ضرباً. النظم. ينظر: المصباح (رضع).

(2) أي: طُلب، وأصله، من: راد يروذ: إذا طلب المرعى، وفي المثل: «الرائد لا يكذب أهله» وفي الحديث: «فليرتد لبوله»، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَا رَاوِدُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾. النظم. ينظر: النهاية (2/279).

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه مالك (2/601) كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، حديث (1)، والبخاري (300/5) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث (2664)، ومسلم (2/1068) كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (2/1444).

الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: فَأَذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَلُكَ⁽¹⁾ وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَلَئِنْ اللَّبَنَ حَدَثَ لِلْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ وَلَدَهُمَا، فَكَانَ الْمُرْضِعُ بِاللَّبَنِ وَلَدَهُمَا.

فَصْلٌ: وَتَنْتَشِرُ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، وَلَا تَنْتَشِرُ إِلَى أُمّهَاتِهِ، وَأَبَائِهِ وَإِخْوَتِهِ، وَأَخَوَاتِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِأَبِي الطِّفْلِ، وَلَا بِأَخِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ الَّذِي ثَارَ اللَّبَنُ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ الطِّفْلِ، وَلَا بِأُخْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽²⁾ وَحُرْمَةُ النَّسَبِ فِي الْوَلَدِ تَنْتَشِرُ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَلَا تَنْتَشِرُ إِلَى أُمّهَاتِهِ وَأَبَائِهِ، وَلَا إِلَى إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ؛ فَكَذَلِكَ الرِّضَاعُ.

فَصْلٌ: [في رضاع الكبير]: وَلَا يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرِّضَاعِ فِيمَا يُرْتَضَعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233] فَجُعِلَ تَمَامُ الرِّضَاعِ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلرِّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: إِنِّي مَصِصْتُ⁽³⁾ مِنْ ثَدْيِ أُمِّرَأَتِي لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنْظِرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري (338/9) كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع، حديث (5239)، ومسلم (1070/2) كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث (7/1445).

(2) تقدم تخريجه.

(3) بالكسر، مصصت الشيء أمصه مصاً، وكذلك امتصصته. والمصاصة: الخلاصة من الشيء، والماص يستخرج خلاصة اللبن. النظم.

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (607/2) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، حديث (14). وقوله: «ما دام هذا الحبر بين أظهوركم» الحبر: العالم، وفيه لغتان: فتح الحاء، وكسرها، والكسر أفصح، هكذا ذكره في ديوان الأدب والصباح. قال: ومعناه: العالم بتجوير الكلام والعلم، وتحسينه. النظم. قوله: «بين أظهوركم» يقال: أقام فلان بين أظهر قومه وظهرا بينهم، أي: أقام بينهم. وإقحام الأظهر، وهو جمع ظهر على معنى: أن إقامته فيهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم. =

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ⁽¹⁾.

فَصْلٌ: [في عدد الرضعات المحرمات]: وَلَا يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرَضَاعِ بِمَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الْفَضْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»⁽²⁾؛ قَدْ عَلِيَ أَنَّ الثَّلَاثَ يُحَرِّمْنَ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ الرَضَعَاتِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ»⁽³⁾.

وَحَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ يُحَرِّمْنَ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ، وَالنَّصُّ يُقَدِّمُ عَلَى دَلِيلِ الْخَطَابِ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ.

وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا، فَحُمِلَ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ فِي الرَضَعَاتِ: أَنْ يَرْتَضِعَ، ثُمَّ يَقْطَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ زَمَانٍ، ثُمَّ يَرْتَضِعَ، ثُمَّ يَقْطَعَهُ؛ وَعَلَى هَذَا إِلَى أَنْ يُسْتَوْفِيَ الْعَدَدُ، كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْأَكْلَاتِ أَنْ تَكُونَ مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ، فَأَمَّا إِذَا قَطَعَ الرَضَاعَ لِضَيْقِ نَفْسٍ، أَوْ لَشَيْءٍ يُلْهِمُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، أَوْ انْتَقَلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ - كَانَ الْجَمِيعُ رَضَعَةً؛ كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ إِذَا قَطَعَهُ لِضَيْقِ نَفْسٍ، أَوْ شُرْبِ مَاءٍ، أَوْ لَانْتِقَالٍ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ - كَانَ الْجَمِيعُ أَكْلَةً.

= وأما «ظهرانيهم» فقد زيدت فيه الألف والنون على «ظهر» عند التثنية للتأكيد، كقولهم في الرجل العيون: نفساني وهو نسبة إلى النفس بمعنى العين.

والصيدلاني، والصيدلاني: منسوبان إلى الصيدل، والصيدن، وهما: أصول الأشياء وجواهرها. وألحقوا الألف والنون عند النسبة للمبالغة، وكان معنى التثنية أن ظهراً منه قدامه، وآخر وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، وإن لم يكن مكنوفاً. النظم.

(1) أخرجه البيهقي (7/ 262)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين.

(2) أخرجه مسلم (3/ 1074) كتاب الرضاع، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث (18/ 1451) والنسائي

(6/ 100 - 101) كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

وقوله: «الإملاجة، والإملاجتان» الإملاج: الإرضاع، يُقَالُ: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ: إِذَا رَضَعَهَا، وَامْتَلَجَ الْفَصِيلُ مَا فِي الضَّرْعِ: امْتَصَّهُ، وَالْمَلَجُ: الْمَصُّ، يُقَالُ: مَلَجَ يَمْلُجُ، وَرَجُلٌ مَلْجَانٌ، وَمَضَانٌ، وَمَكَانٌ. كُلُّ هَذَا مِنْ الْمَصِّ، يَعْنُونَ أَنَّهُ يَرْضَعُ الْغَنَمَ لِلزُّمِيِّ. النظم.

(3) أخرجه مالك (2/ 608)، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، حديث (17)، ومسلم (2/ 1075) كتاب

الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث (24/ 1452).

فَإِنْ قَطَعَتِ الْمُرْضِعَةُ عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرَضْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَضْعَةٌ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ يَصِحُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ وَلِهَذَا لَوْ أَوْجَرْتُهُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثَبَّتَ التَّحْرِيمُ؛ كَمَا يَثْبُتُ إِذَا ارْتَضَعَ مِنْهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَإِذَا تَمَّتِ الرِّضْعَةُ بِقَطْعِهِ، وَجَبَ أَنْ يَتِمَّ بِقَطْعِهَا.

فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ أَمْرَأَةً أَرْبَعَ رَضْعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ أَمْرَأَةً أُخْرَى أَرْبَعَ رَضْعَاتٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأُولَى فَارْتَضَعَ مِنْهَا، وَقَطَعَ، وَعَادَ إِلَى الْأُخْرَى فِي الْحَالِ، فَارْتَضَعَ مِنْهَا - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَتِمُّ عَدَدُ الْخَمْسِ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى قَبْلَ تِمَامِ الرِّضْعَةِ؛ فَلَمْ تَكُنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَضْعَةً؛ كَمَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ تَدْيٍ إِلَى تَدْيٍ.

وَالثَّانِي: يَتِمُّ الْعَدَدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الرِّضْعَةَ أَنْ يَرْتَضِعَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، ثُمَّ يَقْطَعَ وَلَا يَعُودَ إِلَّا بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ: [فِي الشَّكِّ فِي الرِّضَاعِ]: وَإِنْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ، هَلْ أَرْضَعَتْهُ، أَمْ لَا؟ أَوْ هَلْ أَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضْعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَ رَضْعَاتٍ؟ لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ؛ كَمَا لَوْ شَكَّ الزَّوْجُ هَلْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقَتَيْنِ؟

فَصْلٌ: [فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ]: وَيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِالْوُجُورِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ [بِهِ] اللَّبَنُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ بِالْإِرْتِضَاعِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مِنْ إِنْبَاتِ اللَّحْمِ، وَانْتِشَارِ الْعَظْمِ مَا يَحْصُلُ بِالرِّضَاعِ، وَيَثْبُتُ بِالسُّعُوطِ؛ لِأَنَّهُ سَبِيلٌ لِطَرِيقِ الصَّائِمِ؛ فَكَانَ سَبِيلًا لِتَحْرِيمِ الرِّضَاعِ؛ كَالْقَمِّ.

وَهَلْ يَثْبُتُ بِالْحُقْنَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي السُّعُوطِ.

وَالثَّانِي: لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ جُعِلَ لِإِنْبَاتِ اللَّحْمِ، وَانْتِشَارِ الْعَظْمِ، وَالْحُقْنَةُ جُعِلَتْ

لِلْإِسْهَالِ.

(1) الْوُجُورُ - بِالضَّمِّ: إِدْخَالُ الدَّوَاءِ فِي وَسْطِ الْفَمِ، يُقَالُ: وَجَرْتُ الصَّبِي وَأَوْجَرْتُهُ بِمَعْنَى: وَالْوُجُورُ - بِالْفَتْحِ: الدَّوَاءُ نَفْسُهُ، وَاللَّدُودُ: إِدْخَالُ الدَّوَاءِ فِي شِقِّ الْفَمِ وَجَانِبِيهِ، وَالسُّعُوطُ: إِدْخَالُهُ فِي الْأَنْفِ، وَالْحُقْنَةُ: فِي الدُّبُرِ. النَّظْمُ.

فَإِنْ أَرْضَعَ مَرَّتَيْنِ، وَأَوْجَرَ مَرَّةً، وَأَسْعَطَ مَرَّةً، وَحَقَنَ مَرَّةً، وَقَلْنَا: إِنَّ الْحُقَّةَ تُحَرِّمُ، يَنْبُتُ التَّحْرِيمُ؛ لَأَنَّا جَعَلْنَا الْجَمِيعَ كَالرَّضَاعِ فِي التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ فِي إِتْمَامِ الْعِدَّةِ.

فَصْلٌ: [فيما إذا حلبت كثيراً دفعة وسقته من خمس مرات]: وَإِنْ حَلَبَتْ لَبَنًا كَثِيرًا فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَسَقَتْهُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ - فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ رَضْعَةٌ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ:

فَمَنْ أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ تَخْرِيجِ الرَّبِيعِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَضْعَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْوُجُورَ فَرَعَ لِلرَّضَاعِ، ثُمَّ الْعَدَدُ فِي الرَّضَاعِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَا يَنْفَصِلُ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَكَذَلِكَ فِي الْوُجُورِ.

وَإِنْ حَلَبَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَسَقَتْهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ رَضْعَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ إِلَّا مَرَّةً، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا شَرَبَ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَإِنْ حَلَبَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَجَعَلَتْهَا فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ فَرَّقَتْهُ وَسَقَتْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ - فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَنْبُتُ التَّحْرِيمُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّقَ فِي الْحَلَبِ وَالسَّقْيِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ الَّذِي حَصَلَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْضِعَةِ قَدْ بَطَلَ حُكْمُهُ بِالْجَمْعِ فِي إِنَاءٍ.

فَصْلٌ: [فيما إذا جبن اللبن]: وَإِنْ جَبُنَ اللَّبَنُ، وَأُطْعِمَ الصَّبِيَّ - حَرَمَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِاللَّبَنِ مِنْ إِبْنَاتِ اللَّحْمِ، وَاتِّشَارِ الْعَظْمِ.

فَصْلٌ: [في اللبن المخلوط]: فَإِنْ خُلِطَ اللَّبَنُ بِمَائِجٍ أَوْ جَامِدٍ، وَأُطْعِمَ الصَّبِيَّ - حَرَمَ، وَحُكْمِي عَنِ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا، حَرَمَ، وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا، لَمْ يَحْرَمْ؛ لِأَنَّ مَعَ غَلَبَةِ الْمُخَالَطَةِ يَزُولُ الْأَسْمُ، وَالْمَعْنَى الَّذِي يُرَادُ بِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ غَالِبًا، تَعَلَّقَ بِهِ إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا؛ كَالنَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ.

فصل: [في لبن الميته]: فَإِنْ شَرِبَ لَبَنُ امْرَأَةٍ مَيْتَةٍ، لَمْ يَحْرُمَ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُوجِبُ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً، فَبَطَلَ بِالمَوْتِ؛ كَالْوَطْءِ.

فصل [في لبن البهيمة]: وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْبَهِيمَةِ، فَإِنْ شَرِبَ طِفْلاً مِنْ لَبَنِ شَاةٍ، لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا حُرْمَةُ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ إِلَّا فِي لَبَنِ الْآدَمِيَّةِ، وَالْبَهِيمَةِ دُونَ الْآدَمِيَّةِ فِي الْحُرْمَةِ، وَلَبَنُهَا دُونَ لَبَنِ الْآدَمِيَّةِ فِي إِصْلَاحِ الْبَدَنِ، فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلِأَنَّ الْأُخُوَّةَ فَرْعٌ عَلَى الْأُمُوَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِهَذَا الرِّضَاعِ أُمُوَّةٌ؛ فَلِأَنَّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْأُخُوَّةَ، أَوْلَى.

وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الرَّجُلِ.

وَقَالَ الْكَرَائِسِيُّ: يَثْبُتُ كَمَا ثَبَتَ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ لَبَنَهُ لَمْ يُجْعَلْ غِذَاءً لِلْمَوْلُودِ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ التَّحْرِيمُ؛ كَلَبَنِ الْبَهِيمَةِ.

وَإِنْ تَارَ لِلْخُنْثَى لَبَنٌ، فَارْتَضَعَ مِنْهُ صَبِيٌّ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَجُلٌ، لَمْ يَحْرُمَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، حَرَّمَ، فَإِنْ أَشْكَلَ:

فَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ قَالَ النِّسَاءُ: إِنَّ هَذَا اللَّبَنَ لَا يَكُونُ عَلَى غَزَارَتِهِ إِلَّا لَامْرَأَةٍ، حَكِمَ بِأَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَأَنْ لَبَنَهُ يَحْرُمُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُجْعَلُ اللَّبَنُ دَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَرَّ اللَّبَنُ لِلرَّجُلِ؛ فَعَلَى هَذَا يُوقَفُ أَمْرٌ مَنْ يُرْضَعُ بِلَبَنِهِ، كَمَا يُوقَفُ أَمْرُهُ.

فصل [في لبن البكر والبنت التي لا زوج لها]: فَإِنْ تَارَ لِلْبِكْرِ لَبَنٌ، أَوْ لِلْبَيْتِ لَا زَوْجَ لَهَا، فَأَرَضَعَتْ بِهِ طِفْلاً - ثَبَتَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةُ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ لَبَنَ النِّسَاءِ غِذَاءٌ لِلْأَطْفَالِ.

فَإِنْ تَارَ لَبَنٌ لِلْمَرْأَةِ عَلَى وَلَدٍ مِنَ الزَّوْنِ، فَأَرَضَعَتْ بِهِ طِفْلاً - ثَبَتَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةُ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ تَابِعٌ لِلنِّسَبِ، ثُمَّ النَّسَبُ يَثْبُتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَثْبُتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّانِي، فَكَذَلِكَ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ.

فصل [فيما إذا تار لها لبن]: إِذَا تَارَ⁽¹⁾ لَهَا لَبَنٌ عَلَى وَلَدٍ مِنْ زَوْجٍ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرٍ

(1) فِي أ: كَانَ.

فَاللَّبْنُ لِلأَوَّلِ إِلَى أَنْ تَحْبَلَ مِنَ الثَّانِي، وَيَنْتَهِي إِلَى حَالٍ يَنْزِلُ اللَّبْنُ عَلَى الْحَبْلِ⁽¹⁾، فَإِنْ أَرْضَعْتَ طِفْلاً، كَانَ أَبْنًا لِلأَوَّلِ، زَادَ اللَّبْنُ أَوْ لَمْ يَزِدْ، انْقَطَعَ ثُمَّ عَادَ أَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ سَبَبٌ يُوجِبُ خُدُوثَ اللَّبَنِ غَيْرَ الأَوَّلِ.

فَإِنْ بَلَغَ الْحَمْلُ مِنَ الثَّانِي إِلَى حَالٍ يَنْزِلُ فِيهِ اللَّبْنُ، نَظَرْتُ:
فَإِنْ لَمْ يَزِدِ اللَّبْنُ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ، فَإِنْ أَرْضَعْتَ بِهِ طِفْلاً، كَانَ وَلِداً لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرِ اللَّبْنُ.

فَإِنْ زَادَ فَأَرْضَعَهُ بِهِ طِفْلاً، فَفِيهِ قَوْلَانِ:
قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: هُوَ ابْنُهُمَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِأَجْلِ الْحَبْلِ وَالْمُرْضَعِ بِهِ لِبَنُوهُمَا، فَكَانَ ابْنُهُمَا.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: هُوَ ابْنُ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ لِلأَوَّلِ يَقِينٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لِفَضْلِ الْغِذَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَمْلِ، فَلَا يَزَالُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ.
فَإِنْ انْقَطَعَ اللَّبْنُ، ثُمَّ عَادَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْزِلُ اللَّبْنُ عَلَى الْحَبْلِ⁽²⁾، فَأَرْضَعْتَ بِهِ طِفْلاً - فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ابْنُ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ خُلِقَ غِذَاءً لِلْوَلَدِ دُونَ الْحَمْلِ، وَالْوَلَدُ لِلأَوَّلِ فَكَانَ الْمُرْضَعُ بِهِ ابْنَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ لَبَنَ الأَوَّلِ انْقَطَعَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَدَثَ لِلْحَمْلِ، وَالْحَمْلُ لِلثَّانِي، فَكَانَ الْمُرْضَعُ بِاللَّبَنِ ابْنَهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ ابْنُهُمَا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمَارَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّبْنَ لَهُ، فَجُعِلَ الْمُرْضَعُ بِاللَّبَنِ ابْنُهُمَا.

فَإِنْ وَضَعَتِ الْحَمْلَ، وَأَرْضَعَتْ طِفْلاً، كَانَ أَبْنًا لِلثَّانِي فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، زَادَ اللَّبْنُ أَوْ لَمْ يَزِدْ، انْتَصَلَ أَوْ انْقَطَعَ ثُمَّ عَادَ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْمَوْلُودِ إِلَى اللَّبَنِ تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ اللَّبْنُ لِغَيْرِهِ.

(1) فِي أ: الْحَمْلُ.

(2) فِي أ: الْحَمْلُ.

فصل [فيما إذا وطئ رجلان امرأة]: وَإِنْ وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَطْئًا يُلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، وَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ طِفْلاً - كَانَ الطِّفْلُ ابْنًا لِمَنْ يُلْحَقُهُ نَسَبُ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ تَابِعٌ لِلْوَلَدِ، فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِالْقَافَةِ وَلَا بِالِانْتِسَابِ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، قَامَ مَقَامُهُ فِي الْانْتِسَابِ، فَإِذَا انْتَسَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا، صَارَ الْمُرْضِعُ وَلَدَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَفِي الْمُرْضِعِ بِلَبَنِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ابْنُهُمَا؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْوُطْءِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَلَدِ.

والقول الثاني: أَنَّهُ لَا يَكُونُ ابْنُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُرْضِعَ تَابِعٌ لِلْمُنَاسِبِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسِبُ ابْنًا لِاثْنَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْمُرْضِعُ؛ فَعَلَى هَذَا هَلْ يُخَيَّرُ الْمُرْضِعُ فِي الْانْتِسَابِ إِلَى أَحَدِهِمَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُخَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَضُ عَلَى الْقَافَةِ؛ فَلَا يُخَيَّرُ بِالِانْتِسَابِ.

والثاني: يُخَيَّرُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يَأْخُذُ الشَّيْبَةَ بِالرِّضَاعِ فِي الْأَخْلَاقِ، وَيَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى مَنْ أَرْضَعَهُ بِلَبَنِهِ؛ وَلِهَذَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَلَا فَخْرَ، بَيِّدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ⁽¹⁾، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ، وَأَرْضَعْتُ فِي بَنِي زُهْرَةَ»⁽²⁾ وَلِهَذَا يُقَالُ: يَحْسُنُ خُلُقُ الْوَلَدِ إِذَا حَسُنَ خُلُقُ الْمُرْضِعَةِ، وَيَسُوءُ خُلُقُهُ إِذَا سَاءَ خُلُقُهَا:

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُخَيَّرُ، فَأَنْتَسَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا، كَانَ ابْنُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

فَإِذَا قُلْنَا: لَا يُخَيَّرُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَيْهِمَا؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّا وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَ الْأَبِ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّا نَتَحَقَّقُ أَنَّ بِنْتَ أَحَدِهِمَا أُخْتُ، وَبِنْتُ الْآخَرِ أُجْنَبِيَّةٌ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ كَمَا لَوْ اخْتَلَطَتْ أُخْتُه بِأُجْنَبِيَّةٍ.

(1) بيد تكون بمعنى غير، يُقَالُ: إِنَّهُ لَكَثِيرُ الْمَالِ بَيْدَ أَنَّهُ بَخِيلٌ. ومعناها هاهنا: لأجل أنني من قُرَيْشٍ. وقال الهروي: معناه: غير أنني من قُرَيْشٍ. وقبل: على أنني من قُرَيْشٍ، ونشأت في بني سعدٍ. قال الجوهري: يُقَالُ: نشأت في بني فلانٍ نشأةً ونُشُوءاً: إِذَا شَبِتَ فِيهِمْ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (14/206). والنهاية (1/103).

(2) قال الزركشي في «التذكرة» (ص 16): معناه: صحيح. قال شيخنا عماد الدين بن كثير في «تفسيره»: ولا أصل له.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بِنْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِبَاحَةُ، وَهُوَ يَشْكُ فِي تَحْرِيمِهَا، وَالْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ، فَإِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتِ الْآخُوَّةُ فِي الْآخَرَى، فَحُرِّمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ؛ كَمَا لَوْ أَشْتَبَهَ مَاءُ طَاهِرٍ، وَمَاءُ نَجِسٍ، فَتَوَضَّأَ بِأَحَدِهِمَا بِالْاجْتِهَادِ - فَإِنَّ النِّجَاسَةَ تَتَعَيَّنُ فِي الْآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجَ الْآخَرَى؛ لِأَنَّ الْحَظَرَ لَا يَتَعَيَّنُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَظَرَ يَتَعَيَّنُ فِي الْجَمِيعِ، فَصَارَ كَرَجُلَيْنِ رَأْيَا طَائِرًا؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا، فَعَبْدِي حُرٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، فَعَبْدِي حُرٌّ، فَطَارَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غُرَابٌ، وَلَا غَيْرُهُ - فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِانْفِرَادِهِ بِمِلْكٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ.

وَإِنْ أَجْتَمَعَ الْعَبْدَانِ لِوَاحِدٍ، عَتَقَ أَحَدُهُمَا لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي مِلْكِهِ.

فَصْلٌ: [فِيمَا لَوْ أَتَتْ بُولَدٌ وَنَفَاهُ بِاللِّعَانِ]: وَإِنْ أَتَتْ أُمُّرَأَتُهُ بِوَلَدٍ، وَنَفَاهُ بِاللِّعَانِ، فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ طِفْلًا - كَانَ الطِّفْلُ أَبْنًا لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يَكُونُ أَبْنًا لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ تَابِعَ لِلْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنَ الْمَرْأَةِ دُونَ الزَّوْجِ؛ فَكَذَلِكَ الطِّفْلُ، فَإِنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ صَارَ الطِّفْلُ أَبْنًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْوَلَدِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادٍ، فَتَارَ لَهُنَّ مِنْهُ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَ صَبِيًّا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ الْمَوْلَى أَبًا لِلصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ الْأُمُومَةُ، فَلَمْ تَثْبُتْ بِهِ الْأَبُوءَةُ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ: أَنَّهُ يَصِيرُ الْمَوْلَى أَبًا لِلصَّبِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَصَارَ أَبْنًا لَهُ.

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أَخَوَاتٍ، فَأَرْضَعَ طِفْلًا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً، فَهَلْ يَصِيرُ خَالًا لَهُ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

فَصْلٌ: [فيما لو كان لرجل زوجة صغيرة فشربت من أمه]: وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ زَوْجَةٌ صَغِيرَةٌ، فَشَرِبَتْ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ - أَنْفَسَخَ بَيْنَهُمَا النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ كَبِيرَةٌ، وَزَوْجَةٌ صَغِيرَةٌ، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ - أَنْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَمْرَأَةٌ وَابْنَتُهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ صَغِيرَتَانِ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتِ الْأُخْرَى خَمْسَ رَضَعَاتٍ - فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَنْفَسُخُ نِكَاحُهُمَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ، فَأَنْفَسَخَ نِكَاحَهُمَا؛ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَنْفَسُخُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْفَسْخِ حَصَلَ بِالثَّانِيَةِ، فَاخْتَصَّ نِكَاحُهَا بِالْبُطْلَانِ؛ كَمَا لَوْ تَرَوَّجَ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ بَعْدَ الْأُخْرَى.

فَصْلٌ: [فيما يلزم من إفساد النكاح بالرضاع]: وَمَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ أَمْرَأَةٍ بِالرِّضَاعِ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَنَصٌّ فِي الشَّاهِدَيْنِ بِالطَّلَاقِ إِذَا رَجَعَا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُمَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُمَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ،

فَنَقَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطِخْرِيُّ جَوَابَهُ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، وَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ الْبُضْعَ، فَوَجِبَ ضَمَانُ جَمِيعِهِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَرِّمَ لِلصَّغِيرَةِ إِلَّا نِصْفَ بَدَلِ الْبُضْعِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ بَدَلِهِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَجِبُ فِي الرِّضَاعِ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَفِي الشَّهَادَةِ يَجِبُ الْجَمِيعُ:

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي الرِّضَاعِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَتَلَفَ الْبُضْعُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَدَلُ النَّصْفِ؛ فَوَجِبَ لَهُ بَدَلُ النَّصْفِ.

وَفِي الشَّهَادَةِ لَمْ يَتْلَفِ الْبُضْعُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَلِكِهِ، فَوَجِبَ ضَمَانُ جَمِيعِهِ.

وَالصَّحِيحُ طَرِيقَةُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَلَيْهَا التَّفْرِيعُ .

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ زَوْجَةٌ صَغِيرَةٌ، فَجَاءَ خَمْسَةُ أَنْفُسٍ، وَأَرْضَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الصَّغِيرَةَ مِنْ لَبَنِ أُمِّ الزَّوْجِ، أَوْ أُخْتِهِ رَضْعَةً، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمْسُ نِصْفِ الْمَهْرِ؛ لِتَسَاوِيهِمْ فِي الْإِثْلَافِ .

وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَأَرْضَعَهَا أَحَدُهُمْ رَضْعَةً، وَأَرْضَعَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ رَضْعَتَيْنِ - فَبِهِمَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ النِّصْفِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَجَدَ مِنْهُ سَبَبَ الْإِثْلَافِ، فَتَسَاوَوْا فِي الضَّمَانِ؛ كَمَا لَوْ طَرَحَ رَجُلٌ فِي حَلٍّ قَدْرَ دَانِقٍ⁽¹⁾ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَآخَرُ قَدَرٍ دِرْهَمٍ .

وَالثَّانِي: يُقَسِّطُ عَلَى عَدَدِ الرِّضْعَاتِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَرْضَعَ رَضْعَةَ الْخُمْسِ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ الْخُمْسَانِ؛ لِأَنَّ الْفَنَخَ حَصَلَ بِعَدَدِ الرِّضْعَاتِ، فَيُقَسِّطُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ: [فِيمَا إِذَا ارْتَضَعَتِ الصَّغِيرَةُ مِنْ أُمِّ زَوْجِهَا] إِذَا ارْتَضَعَتِ الصَّغِيرَةُ مِنْ أُمِّ زَوْجِهَا خُمْسَ رَضْعَاتٍ، وَالْأُمُّ نَائِمَةٌ - سَقَطَ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ قَدْ حَصَلَتْ بِفِعْلِهَا، فَسَقَطَ مَهْرُهَا، وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، وَلَا يَنْصِفُهَا؛ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ مِنْ جِهَةِ الْعَاقِدِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يُوجِبُ غَيْرَ الْمُحْمَى .

فَإِنْ ارْتَضَعَتْ مِنْ أُمِّ الزَّوْجِ رَضْعَتَيْنِ، وَالْأُمُّ نَائِمَةٌ، وَأَرْضَعَتْهَا الْأُمُّ تَمَامَ الْخُمْسِ، وَالزَّوْجَةُ نَائِمَةٌ - فَبِهِمَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَسْقُطُ مِنْ نِصْفِ الْمُحْمَى نِصْفُهُ، وَهُوَ الرُّبْعُ، وَيَجِبُ الرُّبْعُ .

وَالثَّانِي: يُقَسِّطُ عَلَى عَدَدِ الرِّضْعَاتِ، فَيُسْقِطُ مِنْ نِصْفِ الْمُحْمَى خُمْسَانِ، وَيَجِبُ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ، وَوَجْهُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(1) الدانق: قيراطان، يُقَالُ بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا . النظم .